

Distr.: Limited
30 October 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الثانية

البند ٩٨ (د) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي

إيران* (الجمهورية - الإسلامية): مشروع قرار

اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٥/٢٠١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي^(١) الذي أعلنت فيه، في جملة أمور، يوم ٢٢ أيار/مايو، تاريخ اعتماد نص الاتفاقية، اليوم الدولي للتنوع البيولوجي،

وإذ تسلم بأهمية اعتماد مؤتمر الأطراف في مقرره EM-I/3 المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠^(٢)، لبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، وتوقيع مائة طرف من الأطراف في الاتفاقية على البروتوكول فيما بعد لغاية ٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، وتصديق خمسة من هذه الأطراف على الاتفاقية،

وإذ تعرب عن تقديرها للعرض السخي الذي قدمته حكومة هولندا لاستضافة الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، وكذلك الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في بروتوكول قرطاجنة، اللذين سيعقدان في لاهاي من ٨ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

(١) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٢) انظر UNDP/CBD/ExCOP/1/3 و Corr.1، الجزء الثاني، المرفق.

وإذ تعرب أيضا عن تقديرها للعرض الكريم المقدم من حكومة ألمانيا لاستضافة الاجتماع الثالث للفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية المعني بالوصول إلى المنافع وتقاسمها، الذي يعالج سبل الوصول الملائمة إلى الموارد الجينية والتقاسم المنصف والعادل للمنافع الناجمة عن استخدامها، المعقود في بون من ٢٢ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١،

وإذ تحث الأطراف في الاتفاقية على الاضطلاع بأعمال تحضيرية شاملة لدفع عجلة التقدم الذي سيحرز في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف وعلى اتخاذ قرارات بشأن المسائل العالقة المدرجة في جدول أعمالها،

١ - تحيط علما بتقرير المدير التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين^(٣)؛

٢ - تحيط علما أيضا بنتائج الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية المعنية بروتوكول قرطاجنة، المعقود في نيروبي من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛

٣ - تحث الدول الأطراف التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية التنوع البيولوجي^(١) على أن تصبح أطرافا فيها دون تأخير؛

٤ - تهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن توقع على بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية^(٢) وتصدق عليه في أقرب وقت ممكن؛

٥ - تدعو جميع مؤسسات التمويل والمانحين الشائين ومتعددي الأطراف، وكذلك مؤسسات التمويل الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، إلى التعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في تنفيذ برنامج العمل؛

٦ - تطلب إلى مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات البيئة متعددة الأطراف أن تراعي جدول اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة عند تحديد تواريخ اجتماعاتها، وذلك ضمانا لتمثيل البلدان النامية في تلك الاجتماعات تمثيلا ملائما؛

٧ - تهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم بتسديد متأخراتها على وجه السرعة ودفع مساهماتها بالكامل وبانتظام، وذلك ضمانا لاستمرارية التدفقات النقدية اللازمة لتمويل العمل الجاري لمؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية وأمانة الاتفاقية؛

(٣) انظر A/56/126.

٨ - تدعو الأمين التنفيذي للاتفاقية إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن العمل الجاري بشأن الاتفاقية؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي".
